

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٨.٦٤٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ٨١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثمانون مليون جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٤٥٩٦٣.٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٥.٣٧.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ٨١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثمانون مليون جنيه) منها مبلغ ٥٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه نفقات إيرادية مؤجلة بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية لمقابلة الأجور بمبلغ ٣٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه والمستلزمات بمبلغ ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بمبلغ ١٥٩٩٦٤٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وتسعة وتسعون مليوناً وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٦٤٦٤٨.٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٥٩٩٦٤٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وتسعة وتسعون مليوناً وستمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤٦٤٦٤٨٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

